

مراعاة حال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية

«الإشكاليات والحلول»

د. فؤاد بن أحمد عطاء الله^(١)

(قدم للنشر في ٠٥/٠٣/١٤٤٣هـ؛ وقبل للنشر في ٠١/٠٦/١٤٤٣هـ)

المستخلص: يقدم هذا البحث دراسة شرعية أصولية لمسألة مهمة من مسائل الفتوى الإلكترونية، ألا وهي الإشكاليات المتعلقة بمراعاة حال المستفتي الإلكتروني، واقتراح الحلول المناسبة لهذه الإشكالات، ويكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة خاصة بالنظر إلى التطور الإلكتروني المتسارع، والذي ينبغي أن تواجهه الفتوى ومراكزها في عالمنا المعاصر، ولذلك فقد رام الباحث جمع ودراسة أهم الإشكالات التي تواجه المفتي أثناء مراعاته لحال المستفتي في الفتوى الإلكترونية، فقام بعرض هذه الضوابط والمعايير، واقترح جملة من السبل والطرق والآليات الإلكترونية الحديثة التي تساعد المفتي على إصدار الفتوى الإلكترونية، وتذلل الصعوبات والعقبات التي تعترضه عند مراعاة حال المستفتي، ومن أبرز ما ذكره الباحث مما ينبغي على المفتي مراعاته من حال المستفتي في الفتوى الإلكترونية: مراعاة حاله من جهة فهم ألفاظ المستفتي وعباراته واصطلاحاته، ومراعاة حاله من جهة فهم المستفتي للفتوى، وتوضيحها له، وتبسيطه لتلقي الحكم المستغرب، ومراعاة حال المستفتي من جهة عرفه ومذهبه، وتحديث الباحث عن مراعاة حال المستفتي في الفتوى الإلكترونية من جهة صدقه وتوبته، ومن جهة همته وقدراته وظروفه، ومع كل معيار من هذه المعايير المتعلقة بمراعاة حال المستفتي في الفتوى الإلكترونية، قام الباحث باقتراح الحلول الإلكترونية المناسبة لتحقيقها، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج العلمية والعملية المتعلقة بالفتوى الإلكترونية، وعدد من التوصيات الهامة.

الكلمات المفتاحية: الفتوى الإلكترونية، المستفتي، مراعاة، حال المستفتي، العرف.

(١) أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف.

البريد الإلكتروني: fataallah@ju.edu.sa



Considering the Situation of the Investigator in Electronic Fatwa Centers: Problems and Solutions

Dr. Fuad bin Ahmed AttaAllah

(Received 11/10/2021; accepted 04/01/2022)

Abstract: This research tackles a fundamental legal study of the important issue of electronic *fatwa* (a legal opinion given by a religious scholar), namely, the problems related to taking into account the situation of the electronic investigator (*mustafti*: asking for fatwa), and proposing appropriate solutions to these problems. This topic is one of great importance, especially with regard to the rapid electronic development, which the fatwa and its centers and institutions in our contemporary world should accompany. Therefore, the researcher aimed to collect and study the most important problems facing the *mufti* (a religious scholar who gives fatwa) while taking into account the situation of the electronic investigator, so the study presented these restraints and standards, and suggested a number of ways and modern electronic mechanisms that help the mufti to issue the electronic fatwa, and overcome the difficulties and obstacles encountered when taking into account the situation of the investigator. Among the most prominent of what the researcher mentioned about what the mufti should take into account regarding the questioner's condition in the electronic fatwa: is his understanding of the words, phrases and conventions of the investigator, and the investigator's understanding of the fatwa, explaining it to him, preparing him to receive the ruling in case it is not clear, and taking into account the condition of the questioner in terms of his knowledge and doctrine. The researcher discussed the condition of the investigator in terms of his honesty and repentance, and in terms of his determination, abilities and circumstances. The researcher proposed the appropriate electronic solutions to achieve them, and the research concluded with a number of scientific and practical results related to the electronic fatwa, and a number of important recommendations.

Keywords: electronic fatwa, the investigator, taking into account, the situation of the investigator, custom.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد:

تعدّ الفتوى من أخطر القضايا التي يعالجها علم أصول الفقه، فهي الثمرة المرجوة من تعلّمه، والعناية بها تحريراً وتقريراً واستنباطاً وتبليغاً، فهي من أعظم وأجل مهام العالم والمفتي، وتزداد خطورة الفتوى وأهميتها في عالمنا المعاصر شدة؛ بسبب الانفجار المعلوماتي الإلكتروني في وسائل التواصل والاتصال، حتى أضحت العالم كله كالبيت الواحد، ما يحدث في شرقه، يصل إلى غربه في لحظات، وهكذا ظهرت الفتاوى الإلكترونية، التي هي نازلة من نوازل هذا العصر، والتي ينبغي على أهل العلم النظر في أحكامها وضوابطها.

ورغبة منّي في استجلاء هذا الموضوع الأصولي الدقيق وسبر أغواره، فقد رأيتُ كتابة هذا البحث الموسوم بعنوان: «مراعاة حال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية - الإشكاليات والحلول -».

* إشكالية البحث:

الفتوى هي تبين للأحكام الشرعية من المفتي إلى المستفتين السائلين عنها، وهي توقيع عن ربّ العالمين؛ لأنّ المفتي يبيّن الحكم للمستفتي، وينسبه إلى الشرع، وهنا تكمن خطورة الفتوى وأهميتها، ولذلك أحاطها الأصوليون والفقهاء بجملة الضوابط والمعايير، التي منها ضرورة مراعاة المفتي لحال المستفتي أثناء إصدار الفتوى، وتشكّل هذه المراعاة لحال المستفتي إشكالية كبيرة، وعقبة كؤوداً أمام المفتي في الفتوى التقليدية، مع أن المستفتي أمام المفتي، وقد يكون من بلده، ويتحدّث بلسانه ولسان قومه، وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً في الفتوى الإلكترونية، فكيف يراعي المفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية حال المستفتي، وهو لا يراه، ولا يعرفه، ولعله لا يتحدّث العربية، ولعله يقيم في بلاد غير مسلمة، ولعله من المهتدين إلى

الإسلام حديثاً، ولعلّ المفتي لا يعرف العرف السائد في بلده، لا العرف القولي ولا العملي، ولعلّ المفتي لا يعرف عن حالة المفتي هل هو فقير أم غني؟ صادق في توبته أم متجرئ على المعاصي؟ وكلّ هذه الاعتبارات لها أثرها في إصدار الفتوى الإلكترونية.

ولذلك يُمكن القول بأنّ الإشكالية التي يُعالجها هذا البحث تتمحور حول اقتراح الحلول المناسبة التي تُعين المفتي على مراعاة حال المفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية، كما يُجيب البحث عن جملة من التساؤلات، منها:

- كيف يراعي المفتي حال المفتي من جهة فهمه لألفاظ المفتي واصطلاحاته في الاستفتاء الإلكتروني؟ وكيف يستفصل المفتي المفتي عما لم يفهمه من الألفاظ والمسائل في استفتائه الإلكتروني؟

- كيف يراعي المفتي حال المفتي من جهة فهم النصّ الفتوي الإلكتروني، ووضوحها عنده، وتهيئة المفتي لتلقيها إذا كانت الفتوى تتضمن حكماً مستغرباً؟

- كيف يراعي المفتي حال المفتي من جهة العرف السائد في مجتمعه، والمذهب المعتمد في بلده في مراكز الفتوى الإلكترونية؟

- كيف يراعي المفتي حال المفتي من جهة صدقه وتوبته، ومن جهة همّته وقدراته في مراكز الفتوى الإلكترونية؟

* أهمية البحث:

يكتسي البحث في مسألة مراعاة المفتي لحال المفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية أهمية كبيرة يمكن توضيحها في النقاط الآتية:

- يتعلّق موضوع البحث بالفتوى، التي هي من أهمّ الموضوعات الشرعية الأصولية قديماً وحديثاً، فالفتوى إخبار عن حكم الله تعالى، والمفتي موقع عن الله تعالى.
- يتمحور موضوع البحث حول موضوع مهمّ، ألا وهو الفتوى الإلكترونية، التي صارت

دراسُتها والعنايةُ بها ضرورةٌ مُلحّة، يُحتَمُّها التطوُّر المتسارع للثورة الإلكترونية والمعلوماتيّة المعاصرة.

- يدورُ موضوعُ البحث حول اقتراح جملة من الحلول المناسبة لإحدى أبرز الإشكاليات التي تكتنفُ الفتوى الإلكترونية، ألا وهي مراعاة حال المفتي للمستفتي في الفتوى الإلكترونية.
- لقد ثبت بما لا يدعُ مجالاً للشكّ بأنّ جماعات التطرّف والغلو والإرهاب، تستخدم المواقع الإلكترونية من أجل تجنيد المغرّرين منهم من شباب المسلمين، ومن أجل الرّجّح بهم في أتون محارق لا ناقة لهم ولا جمل فيها، فصار من أهمّ المهمّات لمراكز الفتوى الإلكترونية - حينئذٍ - العمل على ترشيد الفتوى الإلكترونية، والعنايةُ بها، وصيانتها من الإرهابيين والخوارج والدّخلاء.

* أهداف البحث:

- يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلميّة، وهي:
- يبيّن البحث ضرورة مراعاة المفتي لحال المستفتي في الفتوى الإلكترونية.
- يقترح البحث جملة من الحلول التي تمكّن المفتي من مراعاة حال المستفتي من جهة فهمه لألفاظ المستفتي واصطلاحاته في الاستفتاء الإلكتروني؟
- يعرض البحث طُرُقاً وأساليب إلكترونيّة حديثة يراعي بها المفتي حال المستفتي من جهة فهم المستفتي لنصّ الفتوى الإلكترونية، ووضوحها عنده، وتهيئة المستفتي لتلقيها إذا كانت الفتوى تتضمّن حكماً مستغرباً؟
- يوضّح البحث كيف يراعي المفتي حال المستفتي من جهة العرف السائد في مجتمعه، والمذهب المعتمد في بلده في الفتوى الإلكترونية؟
- يقدّم البحث الحلول الكفيلة بمساعدة المفتي على مراعاة حال المستفتي من جهة صدقه وتوبته، ومن جهة همّته وقدراته على الفتوى الإلكترونية؟

* الدراسات السابقة:

تحدّث علماء أصول الفقه عن مسائل الفتوى عمومًا في كتبهم ومُصنّفاتهم، أمّا الأكاديميون المعاصرون فقد كانت لهم إسهامات في توضيح الفتوى وضوابطها، من ذلك على سبيل المثال:

- (الفتوى في الشريعة الإسلامية)، من تأليف الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين حفظه الله تعالى، وهو كتاب ضخم وحافل، في مجلّدين، أتى فيه المؤلّف على دراسة مسائل الفتوى بشكل مفصّل، بداية بالمباحث التمهيدية والمفاهيمية، كمادئ الفتوى، والتعريف بالمفتي والمستفتي، إلى آليّة إعداد الحكم الكلي للفتوى، وتوضيح واقعة الفتوى، وكيفية تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، وضوابط إصدار الفتوى، وآثار الفتوى، وقد درس جميع هذه المسائل بنفس أصولي وفقهي رصين، وتطرّق المؤلّف في عدّة مواضع من الكتاب لمسائل مراعاة المفتي لحال المستفتي في إصدار الفتوى، لكنّه لم يتحدّث عنها بإسهاب واستفاضة، وإنّما اكتفى بتقريرها والإشارة إليها فقط، كما أنّ المؤلّف أغفل الحديث عن الفتوى الإلكترونيّة وخصوصيّاتها، وإشكاليّة مراعاة حال المستفتي الإلكتروني، فلم يتطرّق لهذا الموضوع في كتابه.
- (مراعاة حال المستفتي)، وهو بحث للدكتور محمّد بن عبد العزيز المبارك، منشور في مجلّة مركز البحوث والدراسات الإسلاميّة، التاربع لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وهو منشور في السنة السابعة، في العدد التاسع عشر، في ٨٧ صفحة، من الصّفحة رقم: ٤٨١، إلى الصّفحة رقم: ٥٦٧، وهو بحث رائع ونافع، تحدّث فيه الباحث عن جميع ما ينبغي أن يراعيه المفتي من حال المستفتي، أثناء إصداره للفتوى، لكنّ حديثه كلّ منصبّ عن الفتوى التقليديّة، فلم يُعرج على الحديث عن الفتوى الإلكترونيّة، ورغم أنّ ما قرره الباحث حول مراعاة حال المستفتي في الفتوى التقليديّة يشمل الفتوى الإلكترونيّة أيضًا، إلّا أنّ الفتوى الإلكترونيّة لها خصوصيّاتها، والمفتي يجد من الصّعوبة في مراعاة حال المستفتي الإلكتروني ما لا يجده في مراعاة حال المستفتي التقليدي؛ لأنّه يراه، ويسمعه، ويفهمه، ويخاطبه، ويستفصل منه، بخلاف

المستفتي في الفتوى الإلكترونية، فهو غائب، وبعيد، وقد يكون من بلد آخر، ويتحدث بلسان آخر، فجميع هذه الاعتبارات تجعل من مراعاة المفتي لحال المستفتي في الفتوى الإلكترونية أمراً في غاية الصعوبة.

• (مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل)، وهو مؤتمر دولي نظم في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم في المملكة العربية السعودية، الذي عقد في يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٠ و ٢١ محرم ١٤٣٥ هـ، وقد اطلعت على جميع أبحاث المؤتمر، التي بلغ عددها خمسة وتسعين بحثاً، ولم أجد فيها أي بحث مخصص لدراسة الفتوى الإلكترونية، فضلاً عن دراسة جزئية مراعاة حال المستفتي في الفتوى الإلكترونية.

• (الملتقى الدولي صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة)، المنعقد في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي في الجزائر، بتاريخ: الأربعاء والخميس ١٦ / ١٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ، وقد تضمن السجل أربعة وثلاثين بحثاً، لم أجد في أي منها دراسة للفتوى الإلكترونية، فضلاً عن دراسة جزئية مراعاة حال المستفتي في الفتوى الإلكترونية.

والإضافة العلمية التي يُقدّمها هذا البحث المتواضع أنه يُقدّم دراسةً علميةً ويقترح آليات وحلولاً عملية تُساعد المفتي على تجاوز إشكاليات مراعاة حال المستفتي في الفتوى الإلكترونية، وأحسب أنها إضافة علمية وعملية جادة، حقيقة بالبحث، وجديرة بالدراسة، وستقدّم الفائدة المرجوة منها في تطوير الفتوى الإلكترونية بإذن الله تعالى.

* منهج البحث:

استعملت في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك بوصف مسألة مراعاة المفتي لحال المستفتي في الفتوى الإلكترونية، والإشكاليات المتعلقة بها، وتقديم جملة من الإجابات عن تلك الإشكاليات من أجل الوصول إلى حلول عملية مقترحة لتجاوزها. وقد قمتُ بجملة من الخطوات الإجرائية منها:

- جمعُ المادّة العلميّة من مظانّها من كتب الأصول، والمقاصد، والتفسير، والحديث، والفقه ونحو ذلك.
 - عزوتُ الآيات القرآنيّة إلى سورها، مع ذكر رقمها.
 - خرّجتُ الأحاديث النبويّة، وذلك بالاكْتفاء بالصّحّاحين أو أحدهما، إذا كان الحديثُ فيهما أو في أحدهما، أمّا إذا لم يكن كذلك فإنّني أخرجُه في كتب السنّة الأخرى، مع بيان درجة الحديث صحّة أو ضعفًا ما أمكن ذلك، وأذكر عند التّخريج اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، ما أمكن ذلك.
 - وثّقْتُ الأقوال الأصوليّة والفقهيّة وعزوتُها إلى مصادرها.
 - حلّلتُ المادّة العلميّة تحليلًا علميًا دقيقًا.
 - شرحتُ الكلمات والألفاظ الغريبة.
 - عُنيتُ بضبط الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة، وما قد يُسبّب إشكالًا للقارئ، وحرصتُ على وضع علامات التّرقيم، رغبة في وضوح المعنى.
- * خطّة البحث:**

- يشتمل البحث على مقدّمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.
- **مقدّمة:** وتشتمل على التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، وخطّته، والدّراسات السّابقة، ونحو ذلك.
- **تمهيد:** حقيقة الفتوى، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: حقيقة الفتوى.
 - المطلب الثاني: حقيقة الفتوى الإلكترونيّة.
- **المبحث الأول:** مراعاة المفتي لحال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونيّة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف المفتي.



- المطلب الثاني: تعريف المستفتي.
 - المطلب الثالث: المقصود بمراعاة المفتي لحال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية.
 - المبحث الثاني: مراعاة حال المستفتي من جهة فهم استفتائه الإلكتروني، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: فهم ألفاظ المستفتي وعباراته في الفتوى الإلكترونية.
 - المطلب الثاني: استفعال المستفتي في الفتوى الإلكترونية.
 - المبحث الثالث: مراعاة حال المستفتي من جهة فهمه للفتوى الإلكترونية، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: توضيح الفتوى للمستفتي في الفتوى الإلكترونية.
 - المطلب الثاني: تهيئة المستفتي لتلقي الحكم المستعرب في الفتوى الإلكترونية.
 - المبحث الرابع: مراعاة حال المستفتي الإلكتروني من جهة عُرْفه ومذهبه، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مراعاة حال المستفتي من جهة العرف السائد في بلده في الفتوى الإلكترونية.
 - المطلب الثاني: مراعاة حال المستفتي الإلكتروني من جهة المذهب الفقهي السائد في بلده في الفتوى الإلكترونية.
 - المبحث الخامس: مراعاة حال المستفتي الإلكتروني من جهة صدقه وتوبته، ومن جهة قدراته وحاجته وظروفه، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مراعاة حال المستفتي من جهة صدقه وتوبته في الفتوى الإلكترونية.
 - المطلب الثاني: مراعاة حال المستفتي من جهة همّته وقدراته وظروفه في الفتوى الإلكترونية.
 - الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.
- وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تمهيد حقيقة الفتوى

سأعرّف أولاً بالفتوى بشكل عام، ثمّ أحدّد المقصود بالفتوى الإلكترونية، ولذلك اشتمل هذا التمهيد على مطلبين:

* المطلب الأول: حقيقة الفتوى.

سأعرّف في هذا المطلب بالفتوى لغة، ثمّ اصطلاحاً.

- الفرع الأول: الفتوى لغة.

الفتوى مشتق من الفعل: فَتَى، وتأتي في اللغة بمعنيين:

الأول: الطّراوة والجدة والفتوة، كالفتى والفتية، والثاني: تبين الحكم، وتوضيح المبهم^(١). وأفتى الفقيه يفتي، أي: بين المبهم، واسم المصدر الفتوى أو الفتيا^(٢)، وأفتى المفتي في المسألة، واستفتى المستفتي المفتي فيها فأفتاه إفتاء^(٣)، وتفاتوا إليه: تحاكموا إليه؛ ليُفتيهم، قال الشاعر:

أَنْخُ بِفِنَاءٍ أَشَدَّ مِنْ عَدِيٍّ * وَمِنْ جَرِّمٍ، وَهُمْ أَهْلُ التَّقَاتِي^(٤)

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/٤٧٣).

(٢) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (٥/١٨٧)، وجمهرة اللغة، لابن دريد، (٣/١٢٣١)، ولسان العرب،

لابن منظور، (١٥/١٤٧)، والمصباح المنير، للفيومي، (١/٥٨).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، (١٥/١٤٧).

(٤) البيت للطرماح بن الحكيم القحطاني (ت: ١٢٥هـ)، والبيت من بحر الوافر. انظر: لسان العرب،

لابن منظور، (١٥/١٤٧).

- الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحاً.

عرّف الأصوليون الفتوى بتعريفات كثيرة، منها:

عرّفها شهاب الدين القرافي رحمته الله (٦٨٤هـ) بأنها: «إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»^(١)، ويُلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع؛ لأن الفتوى لا تتعلق فقط بالأحكام الشرعية التكليفية، وهو ما عبّر عنه القرافي رحمته الله بالإلزام أو الإباحة، بل تشمل الفتوى الأحكام الشرعية الوضعية، كالصحة والبطالان، والرخصة والعزيمة، ونحوها.

وقال ابن حمدان الحنبلي رحمته الله (٦٩٥هـ) عن المفتي: «هو المخبر بحكم الله تعالى؛ لمعرفته بدليله، وهو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكّن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه»^(٢)، ويستفاد من هذا التعريف أن الفتوى هي: الإخبار بحكم الله تعالى بدليله، وهي أيضاً: التمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل، غير أن هذا التعريف غير مانع، ويدخل في الفتوى ما ليس منها؛ لأن الإخبار بحكم الله تعالى بدليله، قد لا يكون من الفتوى، فالتأليف الفقهي أيضاً إخبار عن حكم تعالى بدليله، لكنه ليس بالضرورة من الفتوى، والموعظة الشرعية مثلاً هي إخبار عن حكم تعالى بدليله، إلا أنها ليست من الفتوى.

وعرّف أبو إسحاق الشاطبي رحمته الله (٧٩٠هـ) المفتي بقوله: «هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ، ويؤخذ من هذا التعريف أن الفتوى هي: القيام على الأمة مقام النبي ﷺ. ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، ويدخل في الفتوى ما ليس منها، فالحاكم مثلاً قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، ولكنه ليس بالضرورة مفتياً.

وعرّف زين الدين المناوي رحمته الله (١٠٣١هـ) الفتوى بقوله هي: «ذكر الحكم المسؤول عنه

(١) الفروق، للقرافي، (٢٥٣/٥).

(٢) صفة الفتوى، لابن حمدان، (٢٥٣/٥).

(٣) الموافقات، للشاطبي، (٢٥٣/٥).

للسائل^(١). ويُلاحظُ على هذا التعريف أيضًا أنه غير مانع، لأنه يدخل في الفتوى جميع الأحكام الشرعية، العملية والاعتقادية وغيرها، والصحيح أن الفتوى هي ذكر الحكم الشرعي العملي المسؤول عنه للسائل.

وبناء على مناقشة التعريفات السابقة، يظهر - والله أعلم - أن التعريف المختار للفتوى أن نقول: هي «النص الصادر من المفتي، بيانًا للحكم الشرعي، في واقعة معينة، لمن سأل عن حكمها»^(٢)، بمعنى أن المفتي يأتيه سائل، ويسأله عن حكم شرعي لواقعة معينة حصلت له، فيبين له المفتي حكم مسأله، فكلام المفتي - حينئذ - أو نص جوابه المكتوب هو الفتوى، وقد تكون هذه الفتوى عادية تقليدية، وقد تكون إلكترونية، أي: أن السائل يوجه سؤاله إلى المفتي بشكل إلكتروني، فيجيبه المفتي إلكترونيًا.

ويتضح من خلال هذا التعريف وجود علاقة متينة بين المعنى اللغوي للفتوى، ومعناها الاصطلاحي الشرعي، سواء أكانت الفتوى تقليدية، أو إلكترونية.

* المطلب الثاني: حقيقة الفتوى الإلكترونية.

مصطلح «الفتوى الإلكترونية» مركّب وصفي، من كلمتين، «الفتوى»، و«الإلكترونية»، أما «الفتوى» فقد سبق تعريفها لغة واصطلاحًا.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص ٢٥٦).

(٢) الفتوى في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن محمد آل خنين، (١ / ٣١)، وانظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني، (٢ / ٣٥٣)، والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٦٧)، وروضة الناظر، لابن قدامة، (٢ / ٣٩١)، الإحكام، للإمام، (٤ / ٢٣٦)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، (٣ / ٦٦٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٤٤٢)، والفروق، للقرافي، (١ / ٢٠٧)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، (ص ٥٢٩)، ونهاية السؤل، للإسنوي، (ص ١٣)، والبحر المحيط، للزركشي، (٨ / ٣٥٩)، والتقريب، لابن أمير حاج، (٢ / ٢١٣).

وأما «الإلكترونية» فهو نسبة إلى الإلكترون، وهو مصطلح حديث، يرتبط بكل ما له صلة بعلم الإلكترونيات، والحواسيب، وإجراء المعاملات الإلكترونية بسرعة عالية جداً^(١). وبناء على ما سبق يمكن تعريف الفتوى الإلكترونية بأن نقول هي: النص الإلكتروني الصادر من المفتي، بياناً للحكم الشرعي، في واقعة معينة، لمن سأل عن حكمها إلكترونياً.

أي أن الفتوى الإلكترونية هي أن يقدم المستفتي سؤاله للمفتي بوسيلة إلكترونية، سواء أكانت موقعاً إلكترونياً، أو موقعاً من مواقع التواصل الاجتماعي، أو بريدًا إلكترونياً، أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية الحديثة، ثم يجيبه المفتي أيضاً باستعمال وسيلة إلكترونية، ويشمل قولنا: (النص الإلكتروني) أي وسيلة إلكترونية يمكن أن يتحقق عبرها الإفتاء، سواء أكانت رسالة خطية إلكترونية، أو رسالة صوتية، أو مقطعاً مرئياً، أو نحو ذلك من وسائل التواصل الحديثة التي يمكن استعمالها في مراكز الفتوى الإلكترونية.

(١) انظر: موقع المعاني، الرابط: <https://2u.pw/jMd4f> بتاريخ: ١١/١٢/٢٠٢١ م.

المبحث الأول

مراعاة المفتي لحال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية

سأعرف في هذا المطلب بالمفتي، ثمَّ المستفتي، ثمَّ أوضح المقصود بمراعاة حال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية.

* المطلب الأول: تعريف المفتي.

المفتي في اللغة هو اسم فاعل من الفعل أَفْتَى، وأما في الاصطلاح فقد عرّفه الإمام أبو إسحاق الشَّاطِبيُّ (ت: ٧٩٠هـ) فقال: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»^(١)، واستدلَّ على ذلك بجملة من الأدلة، ومن خلال التعريف السابق للفتوى يمكن القول بأنَّ المفتي هو: المجتهد الذي يصدر نصًّا، بيانًا للحكم الشرعي، في واقعة معيّنة، لمن سأل عن حكمها. وعليه يمكن أن يرد الاستفتاء إلى المفتي عبر وسيلة إلكترونية، ويجب عنه عبر وسيلة إلكترونية، وهذا هو المعمول به في مراكز الفتوى الإلكترونية، وذلك مثل تطبيق (اسألني)، التابع للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية في مصر، وخدمة الفتاوى الإلكترونية، التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة.

* المطلب الثاني: تعريف المستفتي

يمكن تعريف المستفتي بأنّه: السائل الذي يسأل المفتي عن الحكم الشرعي لواقعة ما.

(١) الموافقات، للشَّاطِبي، (٥/٢٥٣). وانظر: العدة، لأبي يعلى، (٥/١٦٠١)، واللمع، للشيرازي، (ص١٢٨)، والمحصول، للرازي، (٦/٦٧)، وقواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (١/٢٥١)، والمسودة، لآل تيمية، (ص٥٢١).

وقد يقدم المستفتي استفتاءه عبر وسيلة إلكترونية إلكترونياً، ويفتية المفتي باستخدام وسيلة إلكترونية أيضاً، وهذا ما نطلق عليه اسم الفتوى الإلكترونية.

* المطلب الثالث: المقصود بمراعاة المفتي لحال المستفتي في مراكز لفتوى الإلكترونية.

المُراد بمراعاة حال المستفتي أن يأخذ المفتي بالحسبان أثناء إصدار الفتوى حال المستفتي من عدة جهات، منها على سبيل المثال لا الحصر: أن يراعي حاله من جهة كونه رجلاً أو امرأة، ومن جهة كونه متقدماً في السن أم شاباً يافعاً، ومن جهة كونه غنياً ميسور الحال أو فقيراً قليل ذات اليد، ومن جهة كونه مسلماً أصلياً أو حديث الالتهاء إلى الإسلام، ومن جهة كونه يتحدث العربية أم لا، ومن جهة كونه يُقيم في بلاد الإسلام أم لا، ومن جهة العرف السائد في بلده، ومن جهة المذهب الفقهي المعتمد في بلده، وغير ذلك^(١).

فجميع هذه الأمور وغيرها لها قدرٌ من التأثير على الفتوى، ليس لدرجة تغيير الثوابت الشرعية، من الوجوب إلى الحرمة، أو العكس، فمراعاة حال المستفتي لا تفضي إلى إسقاط وجوب الصلاة، والصوم بشكل مطلق، ولا تفضي أيضاً إلى إباحة الربا وشرب الخمر بشكل مطلق، ولكن لها قدرٌ من التأثير الذي يرجع إلى تقدير المفتي، كالتوسعة على المستفتي نظراً لحاله وعرفه، أو التضييق على المستفتي نظراً لحاله وعرفه، وهكذا يقوم الفقيه بمراعاة حال المستفتي أثناء إصدار الفتوى، فإذا لحظ أن المستفتي يتحائل على الربا، وجب عليه أن يفتيه بالحرمة، وإذا ظهر له أن المستفتي يتحائل لإسقاط الزكاة مثلاً، وجب عليه أن يفتيه بوجوبها، وهكذا تختلف الفتاوى باختلاف أحوال المستفتي، وأعرافه، ومقاصده^(٢).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٣٦)، أصول الفقه، لابن مفلح، (٤/ ١٥٤٨)، وشرح الكوكب المنير، للفتوح، (٤/ ٥٥١).

(٢) تحقيق المناط الخاص في الفتوى، د. نذير أوهاب، بحث منشور في أعمال الملتقى الدولي لصناعة الفتوى=

مراعاة حال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية...

وتتأكد أهمية ضرورة مراعاة المفتي لحال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية، لأن المفتي في مثل هذه الحال، لا يرى المستفتي، ولا يعرفه، ولا يعرف لغته، ولا بلده، ولا عمره، ولا العرف السائد في بلده، ولا المذهب الفقهي المعتمد في بلده، ولا يعرف هل هو من بلد مسلم أم لا، وهل هو مسلم أصلي أم حديث العهد بالإسلام، وهل يتحدث العربية أم لا، ولذلك يتأكد في مراكز الفتوى الإلكترونية مراعاة حال المستفتي أكثر من مراعاة ذلك في الفتوى التقليدية العادية.

= في ظلّ التحديات المعاصرة، بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي في الجزائر، ١٤٤١هـ، (ص ٤٠).

المبحث الثاني

مراعاة حال المستفتي من جهة فهم استفتائه في الفتوى الإلكترونية

سأتحدث في هذا المبحث عن مراعاة المفتي لحال المستفتي في الفتوى الإلكترونية من جهة فهم استفتائه الإلكتروني، ومن جهة استفعال المفتي له عن مواطن الغموض واللبس في استفتائه، ولذلك فقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين.

* المطلب الأول: فهم ألفاظ المستفتي وعباراته في الفتوى الإلكترونية.

ينبغي على المفتي فهم كلام المستفتي، ومراعاة حاله من جهة الألفاظ والعبارات التي يستعملها؛ لأنه لكل قوم من الناس طريقة في الكلام، واصطلاحات وعبارات خاصة، هذا إذا كانت الفتوى تقليدية، فكيف إذا كانت الفتوى إلكترونية، وردت على المفتي من مستفتي في بلاد أخرى، له لغته، وله عباراته واصطلاحاته، هذا إذا كانت الفتوى بالعربية؛ فكيف إذا كانت بلغة أخرى، كالإنجليزية، أو الصينية، أو الأوردية، أو غيرها من لغات ولهجات العالم.

ولذلك سأحدث في هذا المطلب عن تقرير العلماء لضرورة مراعاة المفتي لحال المستفتي من جهة فهمه لألفاظه، وعباراته في استفتائه، ثم أثنى بالحلول الإلكترونية المقترحة لتحقيق هذا الأمر في الفتوى الإلكترونية.

- الفرع الأول: تقرير أهمية فهم المفتي لألفاظ المستفتي عند الأصوليين:

قرّر علماء أصول الفقه ضرورة فهم المفتي لألفاظ المستفتي؛ لأن الفتوى في الغالب لا تكون صحيحة مفيدة للمستفتي إلا بهذا، وقد ظهرت العناية بمراعاة فهم اللفظ المستفتي مبكرة، فقد ثبت في الرسالة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله: «فأفهمهم إذا أدلني إليك... أفهمهم أفهمهم فيما يتلجلج في نفسك»^(١)، والحقيقة أن هذه

(١) أخرجه الإمام ابن شبة في تاريخ المدينة: (٢/ ٧٧٥)، والإمام الدارقطني في سننه: (٢٧) كتاب في الأفضية =

الرَّسالة العُمرية كانت في القضاء، إلا أنه لا مانع من الاستئناس بمضامينها في باب الفتوى، إذ إنَّ القضاء والفتوى صنوان، والفهم لكلام المتخاصمين، أو المستفتين أمر مطلوب، ففيها حرص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العناية بفهم كلام المستفتي قبل إصدار الفتوى؛ لأن ذلك أدعى إلى أن تكون الفتوى صحيحة سليمة، موافقة لمراد الله ومراد رسوله ﷺ، ومجيئة عن الإشكال الذي أراده المستفتي.

وقال الإمام مالك رضي الله عنه (ت: ١٧٩هـ): «لَا خَيْرَ فِي جَوَابِ قَبْلَ فَهْمٍ»^(١)، يعني: أن الفتوى إذا كانت قبل فهم مراد المستفتي وألفاظه وعباراته فلا خير فيها؛ لأن ما فيها من الخلل والخطأ سيذهبُ خيرها ومنافعها، وهذا القول هو كلام الإمام مالك رضي الله عنه، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين، وهو مَنْ هُوَ معرفةً بالفتوى وضوابطها، والمعايير التي يجب مراعاتها فيها.

ثم تتابع علماء الإسلام يحضّون على ضرورة مراعاة حال المستفتي من جهة ألفاظه وعباراته، فقد فقال الخطيب البغدادي رحمته الله (ت: ٤٦٣هـ) في سياق حديثه عن المستفتي، وما ينبغي عليه فعله: «وإن مرَّ بشبه كلمة غريبة، أو لفظة تحتل عدة معان، سأل عنها المستفتي»^(٢)، واحتج عقب كلامه هذا بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «إذا سأل أحدكم، فليُنظر كيف يسأل، فإنه ليس أحد إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول»^(٣)، يعني: أن المستفتي ينبغي أن يوضح كلامه

= وَالْأَحْكَامُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، رقم: (٤٤٧١)، (٣٦٧/٥)، والإمام البيهقي في سننه: (٦٥) كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، رقم: (٢٠٤٦٠)، (٢٢٩/١٠).

(١) أخرجه الإمام ابن المقرئ في معجمه: رقم: (٨٢٠)، (ص ٢٥١)، والإمام الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: بَابُ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ، (٧١/٢).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٣٨٨/٢)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٥).

(٣) المصادر السابقة.

واستفتاءه؛ ليكون ذلك أدعى لفهمها واستيعابها من قبل المفتي، وليكون ذلك أدعى في وصوله إلى الفتوى الصحيحة بإذن الله تعالى.

وذكر أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله (ت: ٦٤٣هـ) وهو يعدّ آداب المفتي، أنّه إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً، أو أنّ صاحب الواقعة لم يحضر لشرحها، فيحقّ للمفتي أن يكتب ساعتئذ عبارة: يزداد في الشرح لنجيب عنه، أو يكتب عبارة: لم أفهم ما فيها فأجيب عنه، أو يكتب: يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً، وفي حال ما إذا اشتمل الاستفتاء على مسائل فهم بعضها، ولم يفهم بعضها الآخر، فعلى المفتي أن يجيب عمّا فهمه، ويترك ما لم يفهمه^(١). ثمّ أوماً ابن الصلاح رحمه الله إلى صورة كثيرة الوقوع بين المفتين والمستفتين، وهي أن يفهم المفتي كلام المستفتي على خلاف مراده، فعليه حينئذ أن ينصّ على المعنى الذي فهمه، ويبيّن أنّ المراد بفتواه هو الجواب عن هذا الاستفتاء المخصوص لا غير، فيكتب في فتواه مثلاً: إذا كان مقصود المستفتي كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا، فجوابه كذا وكذا، وهكذا تبرأ ذمّة المفتي من الخطأ والزّلل^(٢).

وأشار الإمام النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦هـ) إلى ضرورة رعاية حال المستفتي من جهة ألفاظه وعباراته أثناء إصدار الفتوى، ونصّ على أنّ المفتي إذا وجد كلمة أو لفظاً مشتبهاً سأل عنه المستفتي، بل ينبغي أن يقوم المفتي بنقطتها وشكلها؛ وذلك من أجل إزالة اللبس، وكذلك لو وجد المفتي في كلام المستفتي لحناً فاحشاً أو خطأ يغيّر المعنى، فيتعيّن عليه إصلاحه^(٣). وكلّ هذا التحريّ الشديد الذي يوصي به أهل العلم في الفتوى، يدلّ دلالة واضحة على أهميّة رعاية حال المستفتي من جهة الألفاظ والعبارات التي يستعملها في الاستفتاء.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٥١)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٤٨)، والعقد التليد في اختصار الدر النضيد، (ص ٢٠٠)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٥).

أمّا الإمام القرافي رحمته الله (ت: ٦٨٤هـ) فقد كانت له إشارات قويّة إلى قضية رعاية حال المستفتي من جهة ألفاظه وعباراته، فقد ذكر بأنّه ينبغي على المفتي أن لا يبنّي الفتوى على ظاهر لفظ المستفتي العامي بمجردّه، حتّى يتبيّن مراده ومقصوده، فإنّ العامّة من المستفتين ربما يعبرون بألفاظ صريحة عن مدلول غير ذلك اللفظ، ومتى حصل مثل هذا في عبارة المستفتي، فهي ريبة في نصّ الاستفتاء، فينبغي على المفتي الكشف عن مقصود المستفتي ومُراده، ولا يعتمد في إصدار الفتوى على مجرد لفظ المستفتي، وإذا لم يتّضح للمفتي مراد المستفتي ومقصوده فلا يفتيه، ومثّل الإمام القرافي رحمته الله ببعض الاستفتاءات التي تشتمل على ألفاظ مريبة، وبين كيف يتمّ التعامل معها^(١).

وعرّج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (ت: ٧٢٨هـ) إلى الحديث عن ضرورة رعاية المفتي لعبارات وألفاظ المستفتي، وذكر أنّ بعض المفتين قد يقع في الغلط في الفتوى؛ بسبب التباس ألفاظ وعبارات المستفتين، وذلك لأنّ كثيراً من المستفتين لا يذكرون للمفتي ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتمدة في الشرع، وإنّما يعبرون بألفاظ واصطلاحات درج عليها عرفهم في الكلام والتخاطب، ثمّ مثّل شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الأمر بجملة من الاستفتاءات التي يحصل فيها اللبس والغلط^(٢).

وأوصى الإمام ابن نجيم رحمته الله (ت: ٩٧٠هـ) المفتي بقراءة الاستفتاء بعناية وتبصّر، وذلك بقراءته أكثر من مرّة، حتّى يتضح له السؤال، ثمّ يجيب، وإذا لم يتضح له السؤال، أو لم يفهم عبارة المستفتي؛ فعلى المفتي أن يسأله عن قصده ومراده^(٣).

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، (ص ٢٣٨)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٤/ ٣٤)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٦).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ٢٩٢)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٦).

وذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله (ت: ١٤٢١هـ) من شروط الفتوى أن يتصور المفتي السؤال تصوّرًا دقيقًا وتامًا؛ ليتمكن بعد ذلك من الحكم عليه، فإن الحكم عن الشيء فرع عن تصوّره، ولا يمكن إصدار الفتوى دون فهم دقيق لألفاظ وعبارات المستفتي؛ لأنّ الناس تختلف طرقهم وألفاظهم في التعبير عن مقاصدهم^(١).

– الفرع الثاني: إشكالية فهم المفتي لألفاظ المستفتي في الفتوى الإلكترونية، وحلولها المقترحة:

إذا كان الأصوليون والفقهاء قد تحدّثوا عن ضرورة رعاية المفتي لحال المستفتي من جهة ألفاظه وعباراته في الفتوى التقليدية، فإنّ رعايتها في الفتوى الإلكترونية أشدّ وأكدّ، وذلك لأنّ الفتوى الإلكترونية لها خصوصيّاتها، التي تميّز بها عن الفتوى التقليدية، فالمستفتي في الفتوى الإلكترونية غائب عن المفتي، غير موجود أمامه، بخلاف الفتوى التقليدية، كما أن المستفتي قد يكون من بلاد بعيدة جدًّا عن المفتي، فتتغيّر الأعراف والعوائد في التخاطب والكلام، كما أنّ لغة المستفتي في الفتوى الإلكترونية قد تكون غير العربية، هذا كلّه بخلاف الفتوى التقليدية، فإنّ المستفتي في الأغلب من بلد المفتي، ويعرض استفتاءه باللغة العربيّة، فجميع هذه الأمور تشكّل إشكاليّة يصعبُ تجاوزها، فكيف يراعي المفتي حال المستفتي من جهة ألفاظه وعباراته في الفتوى الإلكترونية؟

وأقترح جملة من الحلول لإشكالية مراعاة حال المستفتي من جهة ألفاظه وعباراته، وهي على النحو الآتي:

١ – بخصوص الفتاوى الإلكترونية الواردة باللغة العربية من الأقطار العربيّة، فينبغي أن تعيّن الجهة القائمة على الفتوى الإلكترونية متعاونين من كلّ قُطر من الأقطار العربية، وليكن من

(١) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، (ص ٦٤٤)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٧).

كلّ بلد مُتعاون على الأقلّ، وينبغي أن يكون هؤلاء المتعاونون من طلاب العلم، وخريجي كليات الشريعة، حاصلين على شهادة البكالوريوس على الأقلّ، ووجه الاستفادة من هؤلاء المتعاونين أنّ المفتي إذا ارتاب من معنى كلمة أو لفظ أو عبارة أو اصطلاح، ممّا يتعلّق بالعبادات، أو العقود، أو البيوع، أو الطّلاق، أو الرجعة، أو الوصيّة، أو أيّ باب من أبواب الفقه، فإنّه حينئذٍ يقوم بإحالة نصّ الفتوى إلى المتعاون من البلد الذي وردت منه الفتوى، مشفوعاً بتحديد المواضيع أو الألفاظ والكلمات التي يرغب المفتي في فهم معناها، ويقوم المتعاون بعد ذلك بشرحها، والإجابة عن الاستفسارات التي ألمح إليها المفتي، ويعيّد إحالة الجواب إلى المفتي مرّة أخرى، من أجل النّظر في المسألة، وإصدار الفتوى.

٢- أمّا ما يتعلّق بالفتاوى الإلكترونيّة الواردة بغير اللغة العربيّة، فإنّه ينبغي أن يكون في الجهة القائمة على الفتوى الإلكترونيّة متعاونون من جميع أقطار العالم؛ إذا أمكن، وإذا تعدّر ذلك فلا أقلّ من أن يكون لكلّ لغة متعاون، ويشترط في هؤلاء المتعاونين أن يكونوا مسلمين، وأن يكونوا من طلاب العلم، وخريجي كليات الشريعة، وهم كثر والحمد لله، ويشترط أيضاً أن يكونوا من السكّان الأصليين لتلك البلاد، ومن أصحاب اللسان الأصلي، بمعنى أنّ اللغة التي يتعاونون فيها لا تكون لغة ثانية، تعلّموها بعد لغتهم الأصليّة، وإنما ينبغي أن يكونوا من أهل اللغة الأصليّة الأمّ، التي تعلّموها من صباهم إلى كبرهم، ورضعوها مع اللّبن، وهذا الأمر في غاية الأهميّة في فهم مراد المستفتين وألفاظهم واصطلاحاتهم الغريبة، ويقوم المفتي بإحالة نصّ الفتوى إلى المتعاون، ثمّ يقوم المتعاون بترجمتها إلى اللغة العربيّة، وردّها إلى المفتي، فإذا رأى المفتي أنّ لفظاً أو عبارة غير واضحة، فإنّه يردها إلى المتعاون من جديد، وهكذا يبقى الأمر في ذهاب وإياب بين المفتي والمتعاون حتّى يفهم المفتي نصّ الفتوى بشكل كليّ، ويزول أيّ لبس أو غموض، وساعتها يقوم المفتي بالنّظر في المسألة، وإصدار الفتوى.

* المطلب الثاني: استفصال المستفتي في الفتوى الإلكترونية.

ينبغي على المفتي استفصال المستفتي، إذا تعذر عليه فهم شيء من كلامه، وسأحدث في هذا المطلب عن تقرير علماء أصول الفقه لضرورة استفصال المفتي للمستفتي، ثم أوضح الحلول الإلكترونية المقترحة لتحقيق هذا الأمر في الفتوى الإلكترونية.

- الفرع الأول: تقرير ضرورة استفصال المفتي للمستفتي عند الأصوليين:

قرر الأصوليون أنه على المفتي أن يستفصل المستفتي عن أي شيء غامض يتعلق باستفتائه وسؤاله، فلا يصدر فتواه حتى يتضح له مراد المستفتي، ومقصوده من كلامه وألفاظه وعباراته، وإذا أشكلت عليه صورة المسألة، أو لفظ من ألفاظ المستفتي فعليه أن يسأله ويستفصله ويستوضحه. فقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ فَلْيَعْقِلْ، وَإِذَا سُئِلَ مَسْئُولٌ فَلْيَتَبَيَّنْ»^(١)، وفي هذا الأثر دلالة على أنه ينبغي على المستفتي إذا استفتى أن يوضح كلامه وصورة مسألته، وينبغي أيضاً على المفتي أن يتبَيَّن ويستفصل المستفتي قبل إصدار الفتوى. ونقل عن الإمام أحمد رحمته الله (٢٤١هـ) أنه سأل رجل عن يمين حلفها فقال له أحمد: كيف حلفت؟ فقال له الرجل: ليس أدري كيف حلفت، فقال أحمد: حَدَّثْنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِشَرِيكِ: حَلَفْتُ، وَلَيْسَ أَدْرِي كَيْفَ حَلَفْتُ؟ فَقَالَ لَهُ شَرِيكُ: لَيْتَنِي إِذَا دَرَيْتَ أَنْتَ كَيْفَ حَلَفْتَ، دَرَيْتَ أَنَا كَيْفَ أُفْتِيكَ^(٢). وفي هذا الأثر دليل على أن الأئمة والعلماء كانوا يستفصلون ويستفسرون المستفتي عن صورة مسألته، فإن لهم يحصل لهم الإلمام الكافي بحديثاتها وتفصيلاتها فإنهم لا يفتونه.

(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣٧) كتاب الفتن، ما ذكر في عثمان، رقم: (٣٧٧٣٤)، (٥٢٨/٧)، والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه: (٣٨٩/٢).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٣٨٩/٢)، وتعظيم الفتيا، لابن الجوزي، (ص ٨٩)، والقواعد، لابن رجب، (ص ٣٦٢)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٨).

وذكر الإمام ابن الجوزي رحمته الله (ت: ٥٦٧هـ) أن من صور تلبس الشيطان على أهل اللغة والأدب، أنهم يُقحمون في نص الاستفتاء والسؤال بعض الألفاظ التي تكون من قبيل المشترك اللفظي، وذلك بقصد التحايل على المفتي، قال: «وهذا غاية في الخطأ؛ لأنه متى كان الاسم مشتركاً بين مسميين كان إطلاق الفتوى على أحدهما دون الآخر خطأ»^(١)، ومثل بذلك على لفظ القرء، فهو لفظ مشترك بين الطهر والحيض، فيقول المستفتي من أهل اللغة الأدب: ما حكم وطء الرجل زوجته في قرئها، فربما يفتيهم المفتي بالجواز، باعتبار أن القرء هو الطهر عنده، أو يقول المفتي: لا يجوز، باعتبار أن القرء هو الحيض عنده، ولا شك أن هذا من الخطأ؛ لأنه كان يجب على المفتي أن يستفصل من المستفتي، ويسأله: ماذا تقصد بالقرء؟ قبل أن يفتيه^(٢).

كما صرح الإمام القرافي رحمته الله (٦٨٤هـ) بأنه إذا اشتمل كلام المستفتي على ألفاظ غريبة، لم يفهمها المفتي، فعليه أن يسأله عن مراده ومقصوده، فلا بد من الاستكشاف والاستفصال، ولا ينبغي للمفتي أن يُفتي بناءً على ذلك اللفظ الغريب الذي لم يفهم معناه بعد^(٣).

ونبه العلامة ابن القيم رحمته الله (٧٥١هـ) على ضرورة استفصال وسؤال المفتي للمستفتي، إذا كان في المسألة تفصيل، وقرّر أنه لا ينبغي «للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل، إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله»^(٤)، ومثل على ذلك باستفصال النبي صلى الله عليه وسلم لما عَزَّ رحمته الله، وأنه لم يَقم عليه حدّ الزنا حتّى

(١) تلبس إبليس، لابن الجوزي، (ص ١١٣)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام، للقرافي، (ص ٢٣٨)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٩).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٤٣)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٩).

سأله عن جميع التفاصيل^(١).

ومن المعاصرين ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في شروط الفتوى أنه إذا أشكل على المفتي شيئاً من كلام المستفتي، فينبغي أن يستفصله عنه، ويسأله عن معناه، وذلك نظراً لاختلاف اللهجات بين البلدان والأقطار، هذا بالنظر إلى البلاد العربية، فكيف بغيرها من بلدان الأعاجم^(٢).

– الفرع الثاني: إشكالية استفصال المستفتي الإلكتروني، وحلولها المقترحة:

إذا كان استفصال المفتي للمستفتي ضرورياً في الفتوى التقليدية، فإنه أشد ضرورة في الفتوى الإلكترونية؛ لأن الاستفتاء الإلكتروني قد يكون وارداً بغير اللغة العربية، وقد يكون من دول الأقليات المسلمة، فهؤلاء لهم واقعهم وظروفهم وأنظمتهم، التي تختلف بشكل كلي على بلاد العرب والمسلمين، فكيف يستفصل المفتي في الفتوى الإلكترونية المستفتي؟ وكيف يسأله عن مراد كلامه ومقصوده؟

أقترح لحل هذه الإشكالية الحلول الآتية:

١ – يقوم المفتي بإحالة الاستفتاء الإلكتروني على المتعاون من البلد الذي ورد منه الاستفتاء، ويكون ذلك مشفوعاً ببيان مواضع الإشكال، ويحرص المتعاون على شرح الاستفتاء للمفتي وإزالة ما فيه من لبس وغموض، فإن أشكل عليه لفظ أو أمر رأى ضرورة عرضه على المفتي، واستفصاله عنه، فإنه تتم إحالة نص الاستفتاء إلى المفتي نفسه من أجل شرحه وتوضيحه، ويظل الأمر على هذا النحو بين المفتي والمتعاون والمستفتي حتى يتضح للمفتي بشكل كامل مراد المستفتي ومقصوده، وصورة المسألة كلياً.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/١٤٣)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٤٩٩).

(٢) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، (ص ٦٤٦).



مراعاة حال المفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية...

٢- ينبغي أن يكون على صفحة الاستفتاء الإلكتروني خانة (أيقونة) تتيح للمفتي وللمتعاون ردّ الفتوى إلكترونياً إلى المفتي، للإجابة عن الأسئلة، وينبغي أيضاً أن تكون هناك خانة (أيقونة) عند المفتي تمكّنه من إرفاق ملفات أو وثائق توضيحية، قد يحتاجها المفتي أو المتعاون لفهم نص الاستفتاء.



المبحث الثالث

مراعاة حال المستفتي من جهة فهمه للفتوى الإلكترونية

سأتحدث في هذا المبحث عن مراعاة حال المستفتي من جهة فهمه للفتوى الإلكترونية، وذلك من خلال توضيح الفتوى للمستفتي، ومن خلال تهيئة المستفتي لتلقي حكم الفتوى، إذا تضمنت حكماً مُستغرباً، ولذلك فقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين.

* المطلب الأول: توضيح الفتوى للمستفتي في الفتوى الإلكترونية.

ينبغي على المفتي توضيح الفتوى للمستفتي حتى يتمكن من العمل بها وتنفيذها على الوجه الصحيح، والمطلوب شرعاً، ولذلك سأحدث في هذا المطلب عن تقرير العلماء لضرورة توضيح الفتوى للمستفتي، ثم أذكر الحلول الإلكترونية التي أقترحها لتحقيق هذا الأمر في الفتوى الإلكترونية.

- الفرع الأول: تقرير ضرورة توضيح الفتوى للمستفتي عند الأصوليين:

قرّر علماء أصول الفقه أنّه ينبغي على المفتي أن يوضح الفتوى للمستفتي، ويشرحها له، ويبيّن له كيف يصنع؟ وماذا يفعل؟ ولا يكون ذلك إلا باجتناب التشقيق والتّعير، والابتعاد عن الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة، قال الخطيب البغدادي رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ): «وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتّعير، والغريب من الكلام، فإنه يقطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود»^(١)، واحتجّ بما روي أن قومًا تكلموا عند النبي ﷺ فأكثرُوا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ تَشْقِيقَ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٤٠٠)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: رقم: (٥٦٨٧)، (١٨٤/٥)، وصحّحه الشيخ أحمد شاكر، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن تشقيق الكلام في الألفاظ إذا قصد به غير =

وأوضح العلامة ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) أنه لا ينبغي للمفتي أن يُلقِي المستفتي في الحيرة، ولا يجوز له تخير المستفتي، والإلقاء به في الإشكال والحيرة، بل ينبغي للمفتي أن يبين الفتوى للمستفتي بياناً شافياً، مزيلاً للإشكال، ويلزم أن تتضمن فتواه فصل الخطاب في المسألة، وينبغي أن تتصف فتواه بالكفاية في حصول المقصود، فلا يحتاج معه بعد ذلك إلى غيره^(١)، وأشار العلامة ابن القيم رحمه الله أيضاً إلى أن المفتي إذا أفتى المستفتي بفتوى، فينبغي له أن ينبهه على مواطن الاحتراز، ومطأن الوقوع في الغلط في فهم الفتوى، حتى يتمكن المستفتي من فهم الفتوى، والعمل بها، وتنفيذها على الوجه الصحيح، وهذا باب من ألطف أبواب العلم والنصح التي يوفق لها العلماء من المفتين^(٢).

– الفرع الثاني: إشكالية توضيح الفتوى الإلكترونية، وحلولها المقترحة:

توضيح الفتوى للمستفتي أمر ضروري كما سبق بيانه، ويزداد هذا الأمر ضرورة في الفتوى الإلكترونية، فلا مناص من مراعاة حال المستفتي في هذا الجانب؛ لأن المستفتي قد لا يكون عربياً، وقد يكون من بلاد الأقليات المسلمة، وقد يكون من حديثي الدخول والاهتداء إلى الإسلام، ولذلك فينبغي للمفتي أن يوضح للمستفتي الفتوى، ويشرحها له، ويبين له بالتفصيل طريقة تنفيذها، والعمل بها.

وأقترح جملة من الحلول لهذه الإشكالية:

- ١ – ينبغي وضع خانة (أيقونة) على موقع الفتوى الإلكترونية، تتيح للمستفتي أن يسأل المفتي عن الشيء الذي لم يفهمه في الفتوى، أو يسأل عن طريقة تنفيذها والعمل بها.

=الدِّين، (٢٦/١٣).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/١٣٦)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٠١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/١٢٢)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٠١).

٢- إذا كان المستفتي من بلاد غير عربيّة، فإنّ المفتي إذا حرّر الفتوى، فينبغي إحالتها إلى المتعاون في بلاد المستفتي، ويقوم المتعاون بترجمة الفتوى، وفق الألفاظ والاصطلاحات المستخدمة في بلد المستفتي، وإذا أشكل على المتعاون شيء في الفتوى، بناء على معرفته بأهل بلده، فينبغي أن يقوم بإحالة الفتوى مرة أخرى إلى المفتي، ويأخذ المفتي ملحوظات وتنبهات المتعاون بالحسبان في صياغة الفتوى من جديد، وهكذا تبقى الفتوى في ذهاب وإياب بين المفتي والمتعاون، حتّى تتحرّر الفتوى وفق الحكم الشرعي الصحيح.

* المطلب الثاني: تهيئة المستفتي لتلقي الحكم المستغرب في الفتوى الإلكترونيّة.

ينبغي على المفتي تهيئة المستفتي لتلقي الحكم، إذا كان في الفتوى حكم مستغرب، ولذلك سأتحدث في هذا المطلب عن تقرير العلماء لضرورة تهيئة المستفتي لتلقي الحكم المستغرب، ثمّ أبيّن الحلول الإلكترونيّة المقترحة لتحقيق هذا الأمر في الفتوى الإلكترونيّة.

- الفرع الأول: تقرير ضرورة تهيئة المستفتي لتلقي الحكم المستغرب عند الأصوليين:

إذا كانت الفتوى تتضمّن حكماً غريباً عن المستفتي، أو شيئاً يتوقّع عدم استيعابه له، فإنّه ينبغي على المفتي تهيئة المستفتي لتلقي الفتوى؛ لأنّ ذلك سيكون أدعى لانشراحه لها، واقتناعه بصحتها، واطمئنانه للعمل بها.

وقد قرّر علماء أصول الفقه مسألة تهيئة المستفتي لتلقي الحكم المستغرب، فذكر العلامة ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) أنّه ينبغي على المفتي أن يمهد للحكم المستغرب، إذا كان مستغرباً جدّاً، غير مألوف لدى النفوس، واعتاد الناس خلافه، فيحسنّ بالمفتي أن يمهد للفتوى قبلها بما يسهّل العمل بها، ومثّل لهذه القضية بجملة من الأمثلة^(١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٢٥)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٠٢).

كما نبّه الإمام البهوتي رحمته الله (١٠٥١هـ) على أنّ الحكم إذا كان مستغرباً، فينبغي للمفتي أن يُمهّد له بتوطئة، فيوضّحه ويبينه، ليزيل استغراب المستفتي من الفتوى^(١).

- الفرع الثاني: إشكالية تهيئة المستفتي لتلقي الحكم في الفتوى الإلكترونية، وحلولها المقترحة:

يتّضح مما سبق بيانه أن من المهام التي لا ينبغي أن يغفل عنها المفتي تهيئة المستفتي لتلقي الفتوى، ولا ريب أن هذه التهيئة ستكون أصعب وأكثر تعقيداً في الفتوى الإلكترونية، وذلك لأن المفتي لا يرى المستفتي، ولا يعرف وضعه وحالته النفسية، وذلك يحتم صياغة الفتوى الإلكترونية بطريقة تُهيئ المستفتي لتلقي الحكم مهما كانت حالته ووضعيته، فيتحرّى المفتي نقل العبارات والأقوال والأدلة المقنعة، ويذكر كلّ ما يجول بخاطره من أفكار علمية وقضايا شرعية يرى أنّها أدعى لتهيئة المستفتي لقبول الحكم.

كما ينبغي ألا يغفل المفتي عن الاستفادة من المتعاون المعين من بلد المستفتي، فيمكن إحالة الفتوى إليه، واستشارته في الصياغة المثلّية، التي يحصل بها تهيئة المستفتي لتلقي الحكم المستغرب في الفتوى.

(١) كشف القناع، للبهوتي، (٣٠٢/٦)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٠٢).

المبحث الرابع

مراعاة حال المستفتي الإلكتروني من جهة عُرْفه ومذهبه

سأتحدث في هذا المبحث عن مراعاة حال المستفتي من جهة العرف السائد في بلده، ومن جهة المذهب الفقهي المعتمد في بلده، ولذلك فقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين.

*** المطلب الأول:** مراعاة حال المستفتي من جهة العرف السائد في بلده في الفتوى الإلكترونية.

ينبغي مراعاة حال المستفتي من جهة العرف السائد في بلده، ولذلك سأحدث في هذا المطلب عن تقرير العلماء لضرورة مراعاة حال المستفتي من جهة العرف السائد في بلده^(١)، ثم أقدم الحلول الإلكترونية المقترحة لتحقيق هذا الأمر في الفتوى الإلكترونية.

- الفرع الأول: تقرير ضرورة مراعاة حال المستفتي من جهة العرف السائد في بلده عند الأصوليين:

أوجب علماء أصول الفقه على المفتي أن يُراعي العرف السائد في بلد المستفتي، سواء كان العرف قولياً أو عملياً، فنَّبه الإمام القرافي رحمته الله (٦٨٤هـ) على أنه يجب على المفتي إذا وردته الفتوى، أن يراعي عرف المستفتي في بلده، وإذا كان لا يعرف العرف السائد في ذلك البلد، فلا يجوز أن يفتي حتى يسأل، وهل عندهم عرف في بلدهم قولياً أو فعلياً حول موضوع الفتوى، وأكد الإمام القرافي رحمته الله على هذه القضية، ونصَّ على وجوبها، ونقل اتفاق العلماء عليها، وقرَّر أنَّ الفتوى تتغير بتغير الأعراف والأماكن والأزمنة، فينبغي مراعاة هذا الأمر^(٢).

(١) الفتوى الشاذة ودور وسائل الإعلام في مواجهتها، بحث للدكتور ميلود ليفة، بحث منشور في أعمال الملتقى الدولي صناعة الفتوى في ظلّ التحديات المعاصرة، بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي في الجزائر، ١٤٤١هـ، (ص ٦٢١).

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، (ص ٢٣٢)، ومراعاة حال=

وقرّر الإمام أبو عمرو ابن الصّلاح رحمته الله (ت: ٦٤٣هـ) بأنّه لا يجوز للمفتي أن يفتي في المسائل التي تتعلّق بالصّيغ والألفاظ كالإيمان والنّدور والطلاق والظّهار والبيوع ونحو ذلك، إلا إذا كان على دراية تامّة بمعناها في عرف المستفتي السائد في بلده؛ لأنّه إذا لم يكن عارفاً بالأعراف القوليّة للمستفتين، فستكون أكثر فتاويه مجانية للصّواب^(١).

وذكر الإمام ابن القيم رحمته الله (ت: ٧٥١هـ) أن الفتوى تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والأعراف والعوائد والأحوال، ولذلك فإنه ينبغي على المفتي أن يراعي حال المستفتي من جهة العرف السائد في بلده^(٢).

وممّن أشار إلى هذه القضية المهمّة أبو إسحاق الشّاطبي رحمته الله (ت: ٧٩٠هـ)، ومثّل على تغيّر الأعراف والعوائد بتغيّر المكان أو الزّمان بمسألة كشف الرّأس، فهو أمر مستقبح للوجهاء وذوي الهيئات، وقادح في العدالة في بلاد المشرق، وهو سلوك غير قبيح، ولا هو معدود من خوارم المروءة في الأقطار المغربية^(٣).

كما مثّل لهذا الأصل الشّرعي من الحنفية العلامة ابن عابدين رحمته الله (ت: ١٢٥٢هـ)، وذكر أنّ كثيراً من الأحكام والمسائل المنصوص عليها عند الحنفية، قد بنيت على مناسبات وعلل كانت موجودة في زمانهم، وتغيّر الأزمان، وفساد الأعراف، فقد تغيّرت هذه الأحكام، ومثّل لذلك بمسألة حكم الاستئجار على تعليم القرآن، ومسألة حكم تضمين السّاعي، وغيرهما من المسائل^(٤).

=المستفتي، للمبارك، (ص ٥٥٢).

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصّلاح، (ص ١١٥)، والمجموع شرح المهذب، للنوّي، (١/٤٦)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٥٢).

(٢) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم، (٤/١٥٧)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٥٢).

(٣) الموافقات، للشّاطبي، (٢/٤٨٩)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٥٣).

(٤) رسائل ابن عابدين، (٢/١٣٤) وما بعدها، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٥٣).

- الفرع الثاني: إشكالية مراعاة حال المستفتي من جهة العرف السائد في بلده في الفتوى الإلكترونية، وحلولها المقترحة:

قرّر الأصوليون والفقهاء ضرورة رعاية المفتي لحال المستفتي من جهة العرف السائد في بلده في الفتوى التقليدية، ولا شك أنّ رعايتها في الفتوى الإلكترونية أشدّ وأكدّ، وذلك لأنّ الفتوى الإلكترونية لها خصوصيّاتها، التي تميّزها عن الفتوى التقليدية، فالمفتي في الفتوى الإلكترونية لا يعرف العرف السائد في بلد المستفتي، فتغيّر الأعراف والعوائد وارد مع تباعد الأقاليم والأوطان، وهذا كلّ بخلاف الفتوى التقليدية، فإنّ المستفتي في الأغلب من بلد المفتي، والمفتي يعرف عرفه وعوائده، فجميع هذه الأمور تشكّل إشكاليّة يصعبُ تجاوزها، فكيف يراعي المفتي حال المستفتي من جهة العرف السائد في بلده في الفتوى الإلكترونية؟

أقترح لمراعاة حال المستفتي من جهة العرف السائد في بلده في الفتوى الإلكترونية ما يأتي:

١ - وضع خانة (أيقونة) على صفحة الاستفتاء الإلكتروني خاصة ببلد إقامة المستفتي، وإذا عرف بلد المستفتي، فسيعرف العرف السائد فيه، وذلك من خلال التواصل مع المتعاون من بلد المستفتي، ويقوم المتعاون بتقديم بيان تفصيلي للمفتي عن العرف السائد في تلك البلاد، فيما يتعلّق بموضوع الفتوى، مع ضرورة التنبيه إلى أنّ بعض البلاد الكبيرة قد يكون فيها أعراف مختلفة، بحسب الجهة والمدينة، وبحسب القبيلة أحياناً، فلا بدّ من الرجوع إلى المتعاون للتعرف على هذه التفاصيل.

٢ - إذا لم يتمكّن المتعاون من تحديد العرف السائد في بلد المستفتي، فيما يتعلّق بموضوع الفتوى، فلا حرج في إحالة السؤال إلى المفتي، واستفصاله شخصياً عن عرف قولي أو عملي سائد في مدينته، أو جهته، أو قبيلته.

* المطلب الثاني: مراعاة حال المستفتي من جهة المذهب الفقهي المعتمد في بلده.

ينبغي مراعاة حال المستفتي من جهة المذهب الفقهي المعتمد في بلده، ولذلك سأحدث في هذا المطلب عن تقرير العلماء لضرورة مراعاة حال المستفتي من جهة المذهب الفقهي المعتمد في بلده، ثم أقدم الحلول الإلكترونية المقترحة لتحقيق هذا الأمر في الفتوى الإلكترونية.

- الفرع الأول: تقرير ضرورة مراعاة حال المستفتي من جهة المذهب الفقهي المعتمد في بلده عند الأصوليين:

قرّر علماء أصول الفقه أنّه ينبغي على المفتي مراعاة حال المستفتي من جهة مذهبه الفقهي، وهذا إنّما يكون في المسائل الاجتهادية، ولهذا جاء عن الإمام مالك رحمه الله (ت: ١٧٩هـ) قوله: «لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه»^(١)، ونقل مثل هذا القول عن الإمام أحمد رحمه الله (ت: ٢٤١هـ) إذ قال: «ما ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم»^(٢).

أمّا في الآراء الفقهية المخالفة للنصّ فإنه يجب على المفتي أن يفتي المستفتي بما يراه صواباً وراجحاً، ولو كان مخالفاً للمذهب السائد في بلد المستفتي، وقد أشار العلامة ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) إلى هذه القضية المهمة التي تتعلق بالإفتاء بما يخالف المذهب السائد في بلد المستفتي، وأكد على أنه يجب على المفتي أن يفتي بما يعتقده صواباً، وإن كان مخالفاً للمذهب السائد في بلد المستفتي، وحذّر العلامة ابن القيم رحمه الله من الإفتاء بالمذهب الذي يقلّده المستفتي، مع علم المفتي بأنّ «مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصحّ دليلاً، فتحمله الرئاسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؛ فيكون خائناً لله ورسوله وللنساء وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرّم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام

(١) نقله الإمام الزركشي رحمه الله في: شرح مختصر الخرقى، (٥/ ٢٤٠).

(٢) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في: الفتاوى الكبرى، (٦/ ٣٤٠).

وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به»^(١).

وقرّر الإمام الشاطبي رحمه الله (٧٩٠هـ) بأنه لا يصح الاعتداد بالقول الفقهي إذا كان مخالفاً للنص، بل يُنقض حتّى الحكم القضائي إذا كان مصادماً للنص أو الإجماع، فقال: «وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف»^(٢).

ومع هذا؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ المسألة إذا كانت ممّا يعسر نقل العامة عنها، ويُخشى أن يكون الإفتاء فيها على خلاف مذهبهم السائد تشويش عليهم، فلا بأس أن يترك الناس على ما هم عليه، خشية الفتنة، وإلى مثل هذا المعنى أشار الإمام الشاطبي رحمه الله^(٣).

- الفرع الثاني: إشكالية مراعاة حال المستفتي من جهة المذهب الفقهي السائد في بلده في الفتوى الإلكترونية، وحلولها المقترحة:

إذا كان الأصوليون والفقهاء قد تحدّثوا عن ضرورة رعاية المفتي لحال المستفتي من جهة المذهب الفقهي السائد في بلده في الفتوى التقليدية، فإنّ رعايتها في الفتوى الإلكترونية أشدّ وأكثُر، ولا شكّ أنّ هذا الأمر يعتبر إشكالية يصعبُ تجاوزها، فكيف يراعي المفتي حال المستفتي من جهة المذهب الفقهي السائد في بلده في الفتوى الإلكترونية؟

(١) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم: (٤/ ١٣٥)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٤٧).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٣٩)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٤٧).

(٣) فتاوى الشاطبي، (ص ١٥٠).

أقترح لمراعاة حال المستفتي من جهة المذهب الفقهي المعتمد في بلده في الفتوى الإلكترونية ما يأتي:

- ١- لا بدّ من وضع خانة (أيقونة) في صفحة الاستفتاء الإلكتروني، لبيان بلد إقامة المستفتي، كما سبق بيانه، وإذا عرف البلد، فسيعرف المذهب السائد فيه تلقائياً، مع ضرورة التنبيه أيضاً إلى أن بعض البلدان فيها أكثر من مذهب فقهي، ولذلك فإنه إذا أراد المفتي أن يتأكد من المذهب السائد في بلد المستفتي، فلا بأس من عرض الموضوع على المتعاون من بلد المستفتي، فإن تعدّد ذلك فلا حرج في استفصال المستفتي إلكترونياً.
- ٢- قد يحصل أن المتعاون لا يتمكن من تحديد المذهب الفقهي المعتمد في بلد المستفتي، فيما يتعلّق بموضوع الفتوى، فلا حرج في إحالة السؤال إلى المستفتي، واستفصاله شخصياً كما سبق توضيحه عن مذهبه الفقهي.

المبحث الخامس

مراعاة حال المستفتي الإلكتروني من جهة صدقه ، ومن جهة قدراته ، ومن جهة حاجته

سأتحدث في هذا المبحث عن مراعاة حال المستفتي من جهة صدقه وتوبته، ومن جهة همّته وقدراته وظروفه، ولذلك فقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين.

* المطلب الأول: مراعاة حال المستفتي من جهة صدقه وتوبته في الفتوى الإلكترونية.

ينبغي مراعاة حال المستفتي من جهة صدقه وتوبته، ولذلك سأحدث في هذا المطلب عن تقرير العلماء لضرورة مراعاة حال المستفتي من جهة صدقه وتوبته، ثم أقدم الحلول الإلكترونية المقترحة لتحقيق هذا الأمر في الفتوى الإلكترونية.

- الفرع الأول: تقرير ضرورة مراعاة حال المستفتي من جهة صدقه وتوبته عند الأصوليين:

قرّر العلماء أنّه ينبغي مراعاة حال المستفتي من جهة صدقه وتوبته، فيوسّع على التائب الآيب، ويفسح له في أبواب الرجاء والرحمة، ويضيق على المتمرد العاصي، المجاهر بالسيئات، ويضيق عليه ويشدّد عليه في الأحكام والفتاوى، وممن نبّه على هذه المسألة المهمة الخطيب البغدادي رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ) فقد ذكر بأن المفتي إذا رأى المصلحة بأن يفتي المستفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد القول به، بل لردع المستفتي، ورغبة في كفه، فيجوز له فعل ذلك، فقد روي عن ابن عباس أن رجلاً سأل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر، فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكيناً، وقد قتل فلم أويّسه^(١). وروي عن سفيان بن عيينة رحمه الله (ت: ١٩٨هـ) في القاتل أنه قال: «كان أهل العلم إذا

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٤٠٧)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٣٣).

سئلوا قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجل قالوا له: «تُب»^(١).

وكذلك تحدّث الإمام النّووي رحمه الله (ت: ٦٧٦هـ) عن هذه القضية، وذكر أنه يجوز للمفتي أن يشدد في الفتوى من أجل الزجر والتّهديد، وذلك عند الحاجة، ونقل أنّ المفتي إذا رأى المصلحة في أن يجيب المستفتي بما فيه تغليظ، جاز له ذلك بقصد الزجر، واستأنس الإمام النّووي رحمه الله أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه حين سأله الرّجلان عن توبة القاتل، فأجاب كلّ واحد بما يتناسب مع حاله^(٢).

وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ) إلى أنّ المفتي إذا تبين واتّضح له من حال المستفتي أمارات الصدق، وعلامات الرّغبة في الخير، فيجوز أن يسهل عليه، حتى لو أدّى ذلك إلى أنّ اثنين استفتياه في قضية واحدة، فإنه يجوز للمفتي أن يفتي كلّ واحد منهما بما يتناسب مع حاله^(٣)، واستفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله هذه الفائدة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وآله يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شأتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفجزئ عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»^(٤)، ففي هذا الحديث لمس النبي صلى الله عليه وآله حرص هذا الصّحابي على الأضحى، فوسّع عليه

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور، رقم: (٦٧٥)، (٤/١٣٤٧).

(٢) روضة الطالبين، للنووي، (١١/١٠٣)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٣٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (٢/٤٤٨)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٣٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (٧٣) كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم: (٥٥٤٥)، (٧/٩٩)،

والإمام مسلم في صحيحه: (٣٥) كتاب الأضاحي، (١) باب وقتها، رقم: (١٩٦١)، (٣/١٥٥٢).

بحكم، خصّه به دون غيره من الناس، ولا شك أن هذا استنباط دقيق من الحافظ ابن حجر رحمته الله. هذا في حق من كان مُفَرِّطاً أو مَفَرِّطاً من السائلين والمستفتين، وأما من كان معتدلاً متوسطاً، فإنه يفتى بالوسط العدل الخيار، فلا يشدد عليه، ولا يُيسر له، وإلى هذا المسلك أشار الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمته الله (ت: ٧٩٠هـ)، وقرّر أنه ينبغي على المفتي أن يحمل الناس على المنهج الوسط الذي عهدوه، والذي عليه جمهور العلماء؛ فلا يميل بهم إلى مذهب الشدة، ولا يجنح بهم إلى طرف الانحلال، واستدل على صحة هذا المسلك بأن هذا هو عين ما جاءت به الشريعة الإسلامية؛ والتي من مقاصدها الجليلة حمل الناس على التوسط من غير إفراط ولا تفريط^(١).

– الفرع الثاني: إشكالية مراعاة حال المستفتي من جهة صدقه وتوبته في الفتوى الإلكترونية، وحلولها المقترحة:

لا شك أن مراعاة المفتي لحال المستفتي من جهة صدقه وتوبته في الفتوى التقليدية أمر مطلوب شرعاً وعقلاً، ورعايتها في الفتوى الإلكترونية أشدّ وأكدّ، ولكن كيف يراعي المفتي حال المستفتي من جهة صدقه وتوبته في الفتوى الإلكترونية وهو بعيد عنه؟

أقترح لمراعاة حال المستفتي من جهة صدقه وتوبته في الفتوى الإلكترونية ما يأتي:

١ – الحقيقة أنه يصعب على المفتي في الفتوى الإلكترونية أن يعرف هل المستفتي صادق تائب أم لا؟ من أجل مراعاة حاله من هذه الجهة، ولكن يمكن للمفتي أن يقرأ ما بين السطور في كلامه، لعله يلمس شيئاً مما يدلّه على ذلك.

٢ – إذا لم يتمكن المفتي من معرفة مدى صدق المستفتي وتوبته، وكان محتاجاً لمعرفة ذلك في موضوع الفتوى، فلا بأس بأن يستفصل المفتي المستفتي عن هذا الموضوع، وذلك من

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/٢٧٨)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٣٥).

خلال خانة (أيقونة) الاستفصال المتاحة للمفتي، كما سبق توضيحه.
٣- وإذا تعذر على المفتي أن يعرف حال المستفتي من جهة توبته وصدقه، فإنه يمكن أن يفتيه بالتفصيل، ويكل تحقيق المناط للمستفتي، ليأخذ بأحد الحالين.

* المطلب الثاني: مراعاة حال المستفتي الإلكتروني من جهة همّته وقدراته.

ينبغي مراعاة حال المستفتي من جهة همّته وقدراته، ولذلك سأتحدث في هذا المطلب عن تقرير العلماء لضرورة مراعاة حال المستفتي من جهة همّته وقدراته، ثم أعرض الحلول الإلكترونية المقترحة لتحقيق هذا الأمر في الفتوى الإلكترونية.

- الفرع الأول: تقرير ضرورة مراعاة حال المستفتي من جهة همّته وقدراته عند الأصوليين:

يختلف الناس في هممهم، ويتفاوتون في قدراتهم، فينبغي على المفتي أن يلحظ هذا الملحظ، ويلزمه مراعاة حال المستفتي من جهة همّته وقدراته، فإن كان صاحب همّة عالية، وقدرات معتبرة، عامله المفتي بما يناسبه، وإن كان على خلاف ذلك عامله بما يناسبه أيضًا.

ولقد تنبّه العلماء لهذه القضية منذ زمن الأئمة المجتهدين، ولذلك كتب الإمام مالك رحمه الله (ت: ١٧٩هـ) إلى رجل: «إن الله ﷻ قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فربّ رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضى بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام»^(١).

وأوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ) هذه المسألة، وهي مسألة ضرورة رعاية

(١) التمهيد، لابن عبد البر، (١٨٥/٧)، والاستذكار، لابن عبد البر، (١٤٦/٥)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٣٦).

المفتي لحال المستفتي من جهة همّته وقدراته، واحتجّ على ذلك بتصرّفات النبي ﷺ، فقد كان يرخص لمن يخشى نفرتَه عن الطاعة، كأن يرخص لمن خشي وقوعه في الحرام والمعصية، وأما من كان له ثقة بصبره وثباته وإيمانه فإنه ينهاء حتى عن بعض المباحات، ولذلك اختلفت وتغايرت وصاياه ﷺ لأصحابه، كلّ حسب حاله وهمّته وقدراته ومؤهلاته^(١).

كما أكّد الإمام الشاطبي رحمه الله (ت: ٧٩٠هـ) على أهميّة رعاية أحوال المستفتين من جهة هممهم وقدراتهم، فذكر أنه على العالم والمفتي أن ينظر في الأمر الذي يصلح به حال كلّ مكلف في نفسه، بحسب تغاير الأوقات، وتفاوت الأحوال، واختلاف الأشخاص، فنفس الناس في قبول الأعمال الخاصة ليست على قدر واحد من التحمّل، كما أنها ليست على قدر واحد في الفهم والعلوم والإدراك والصنائع، فربّ رجل قد يلحقه الضرر أو الفتور بسبب تكليفه بعمل صالح لا يتناسب مع قدراته ومؤهلاته، لكنّه متناسب مع رجل آخر، وربّ عبادة أو عمل صالح تكون سبباً من أسباب دخول حظ النفس والشيطان فيه على بعض الناس، بخلاف غيرهم، ونبّه الإمام الشاطبي رحمه الله إلى أنّ المفتي ينبغي عليه أن يكتسب هذا النوع من التحقيق الخاص في معرفة أحوال المستفتين، والتعامل معهم، وهذا النوع من المعرفة لدى المفتي هو نور يعرف به النفوس، ويميّز بين مراميها، وقدراتها على تحمّل التكاليف الشرعيّة، كما ينبغي على الفقيه أن يكون شديد الإدراك لمدى التفات نفوس المستفتين إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فيحمّل المفتي كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بقدراتها ومؤهلاتها، وهذا هو مقصد الشرع في تلقي التكاليف والأحكام، فكأنّ المفتي يخصص عموم المكلفين والتكاليف ببعض الناس دون بعض، وذلك بناء على مراعاة هممهم وقدراتهم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١١٣/٢٩)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٣٦).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢٥/٥)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٣٦).

كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يراعي الحالة الاجتماعية للمستفتي، فإن كان من ذوي الهيئات وأصحاب الوظائف، أفتاه بما يتناسب مع حاله، ولذلك كان الإمام مالك رحمه الله (ت: ١٧٩هـ) يحمل نفسه على بعض الأحكام، التي يفتي الناس بأقل منها، فلما سئل، قال: «لا يكون العالم عالمًا حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه إثم»^(١). وينبغي على المفتي أيضًا أن يراعي حال المستفتي من جهة ظروفه المعيشية، وقدراته المالية، فلا يشق عليه، ولا يفتيه بما لا يقدر على أدائه والعمل به، وكذلك إذا كان المستفتي ميسور الحال فإنه ينبغي على المفتي أن يراعي فيه هذا الجانب أيضًا.

ولذلك قرّر العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات لذاتها، والحاجات تبيح المحرمات غيرها، وهكذا ينبغي على المستفتي أن يستحضر هذه القواعد أثناء صياغته للفتوى، فالمستفتي الذي يعيش في بلد مسلم، يختلف عن الذي يعيش في بلاد الأقليات، والذي يعيش في بلد دخل الفرد فيه عالٍ يختلف عن غيره، وهكذا يلزم المفتي أن يكون على دراية تامة بجميع هذه الخلفيات.

ولذلك أكد العلماء على ضرورة مراعاة المفتي لمثل هذه القواعد الأصولية والمقاصدية أثناء إصدار الفتاوى، فقرر العلامة ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) أن «ما حرم سدًا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد»^(٢).

- الفرع الثاني: إشكالية مراعاة حال المستفتي من جهة همّته وقدراته في الفتوى الإلكترونية، وحلولها المقترحة:

قرّر الأصوليون والفقهاء ضرورة رعاية المفتي لحال المستفتي من جهة همّته وقدراته في الفتوى التقليدية، ولا شك أن هذا الأمر يشمل الفتوى الإلكترونية أيضًا، ولكن كيف يطّلع

(١) الموافقات، للشاطبي، (٢٤٩/٥)، ومراعاة حال المستفتي، للمبارك، (ص ٥٣٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١٠٧/٢).

المفتي في الفتوى الإلكترونية على همة المستفتي وقدراته، والحقيقة أن هذا الأمر يعد إشكالية يصعب تجاوزها في الفتوى الإلكترونية، فكيف يراعي المفتي حال المستفتي من جهة همة وقدراته في الفتوى الإلكترونية؟

أقترح لمراعاة حال المستفتي من جهة همة وقدراته في الفتوى الإلكترونية ما يأتي:

١ - وضع خانة (أيقونة) لمعرفة جنس المستفتي، هل هو رجل أو امرأة، وذلك لأن قدرات الرجل تختلف عن قدرات المرأة.

٢ - وضع خانة (أيقونة) لمعرفة سنّ المستفتي، وذلك لأنّ قدرات الشاب تختلف عن قدرات الكهل، وقدرات الكهل تختلف عن قدرات الشيخ المسنّ.

٣ - وضع خانة (أيقونة) لمعرفة بلد إقامة المستفتي، وذلك لمعرفة متوسط الدخل الفردي لهذا البلد، وسيكون هذا الأمر مؤشراً يستأنس به المفتي في تحديد القدرات المالية للمستفتي.

٤ - إذا أراد المفتي أن يعرف المكانة الاجتماعية للمستفتي، هل هو من ذوي الهيئات والوجهات أم لا؟ وهل هو ميسور الحال أم لا؟ فلا بأس من استفساله، وسؤاله عن وظيفته أو وضعه الاجتماعي، أو ظروفه المالية، ونحو ذلك.

خاتمة

يشتمل البحث على دراسة شرعية أصولية لإشكالية مراعاة حال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية، وحلولها المقترحة، وقد درست هذا الموضوع من خلال دراسة جملة من المسائل المتعلقة بمراعاة حال المستفتي من جهة فهم ألفاظ استفتائه، ومن جهة استقصائه، ومن جهة فهمه للفتوى، ومن جهة تهيئته لتلقي الحكم المستغرب، ومن جهة العرف السائد في بلده، ومن جهة المذهب الفقهي المعتمد في بلده، ومن جهة صدقه وتوبته، ومن جهة همته وقدراته، واقترحت جملة من الحلول العملية لهذه الإشكالات في مراكز الفتوى الإلكترونية.

فدرست كل جزئية بتقرير ضرورة مراعاتها عند علماء أصول الفقه، ثم أتبع كل جزئية بالحلول الإلكترونية المقترحة، التي تمكن المفتي من مراعاتها في مراكز الفتوى الإلكترونية.

كما خرج البحث بجملة من النتائج المهمة، أوجزها في النقاط الآتية:

- أوضحت الفتوى الإلكترونية ضرورة من ضرورات العصر، التي ينبغي لنا تطويرها، والعناية بها أكثر وأكثر.
- قرّر علماء أصول الفقه ضرورة مراعاة المفتي لحال المستفتي من جوانب كثيرة، منها الجوانب الثمانية التي ذكرتها أعلاه.
- أقترح لتجاوز إشكاليات مراعاة المفتي لحال المستفتي في الفتوى الإلكترونية الحلول الآتية:

- ينبغي أن تعين الجهة القائمة على مركز الفتوى الإلكترونية متعاونين من كل قطر من الأقطار العربية، من أجل مساعدة المفتين في معرفة أحوال المستفتين.

- ينبغي أن يكون في الجهة القائمة على مركز الفتوى الإلكترونية متعاونون من جميع أقطار العالم؛ إذا أمكن، وإذا تعذر ذلك فلا أقل من أن يكون لكل لغة متعاون، وذلك من أجل مساعدة



المفتين بالترجمة، والتعرّف على أحوال المستفتين.

- ينبغي أن يكون على صفحة مركز الفتوى الإلكترونية خانة (أيقونة) تتيح للمفتي وللمتعاون ردّ الفتوى إلكترونياً إلى المفتي، من أجل الاستفصال والاستيضاح.
- إنشاء خانة (أيقونة) على موقع مركز الفتوى الإلكترونية، تتيح للمستفتي أن يسأل المفتي عن الشيء الذي لم يفهمه في الفتوى، أو يسأل عن طريقة تنفيذها والعمل بها.
- إنشاء خانة (أيقونة) في صفحة الاستفتاء الإلكتروني، لبيان بلد إقامة المستفتي، وذلك من أجل معرفة المذهب السائد بلده، ومعرفة العرف السائد فيه أيضاً.
- وضع خانة (أيقونة) لمعرفة جنس المستفتي، هل هو رجل أو امرأة.
- وضع خانة (أيقونة) لمعرفة سنّ المستفتي، وما مضى من عمره.
- ينبغي تصميم موقع إلكتروني لمركز الفتوى الإلكترونية، يتيح للمفتي والمستفتي والمتعاون إحالة وتبادل المعاملات والفتاوى بشكل سلس ومرن، وذلك من أجل صناعة الفتوى الإلكترونية على نحو صحيح ودقيق ومضبوط.

* التوصيات:

أقترح العناية بالتوصيات الآتية:

- عقد مؤتمرات وندوات علمية لمعالجة موضوع الفتوى الإلكترونية.
- توجيه عناية الباحثين وطلاب الدراسات العليا لتقديم دراسات شرعية تتعلق بالفتوى الإلكترونية.
- توجيه عناية الباحثين في الحاسب الآلي والذكاء الاصطناعي بتصميم وبرمجة مواقع إلكترونية خاصة بمراكز الفتوى الإلكترونية.
- إيجاد الحلول الكفيلة بحماية وتحسين الفتوى الإلكترونية من الدخلاء عليها، كجماعات الغلو والتطرف والإرهاب.



مراعاة حال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية...

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط، بيروت - دمشق - لبنان: المكتب الإسلامي، د. ت.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، بيروت - لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- أدب المفتي والمستفتي. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط ٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الاستذكار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أصول الفقه. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط ١، د.م: دار الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تاريخ المدينة لابن شبة. ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، د.ط، د.م: د.ن، ١٣٩٩هـ.
- تعظيم الفتيا. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ٢، د.م: الدار الأثرية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التفسير من سنن سعيد بن منصور. ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط ١، د.م: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- التقرير والتحبير. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تليس إبليس. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ط ١، بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- **جمهرة اللغة.** ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط ٢، د.م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **سنن الدارقطني.** الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط ١، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **السنن الكبرى.** البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- **شرح الأصول من علم الأصول.** العثيمين، محمد بن صالح، ط ٤، السعودية: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥هـ.
- **شرح الزركشي.** الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط ١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **شرح الكوكب المنير.** الفتوح، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط ٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- شرح تنقيح الفصول. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، مصر: دار طوق النجاة، ١٤٢١هـ.
- صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.
- العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط ٢، د.م: د.ن، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- العقد التليد في اختصار الدر النضيد أو المعيد في أدب المفيد والمستفيد. العلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٩٨١هـ)، المحقق: د. مروان العطية، ط ١، د.م: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- الفتوى في الشريعة الإسلامية. ابن خنين، عبد الله بن محمد آل خنن، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٩ هـ.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، د. ط، د. م: عالم الكتب، د. ت.
- الفقيه والمتفقه. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١ هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول. ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: دار أم القرى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- القواعد لابن رجب. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- كتاب العين. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د. ط، د. م: دار ومكتبة الهلال، د. ت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.

- كشف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (٧١١هـ)، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- مجموعة رسائل ابن عابدين. ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- المحصول. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المستصفى. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسودة في أصول الفقه. آل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.م: دار الكتاب العربي، د.ت.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- المعجم لابن المقرئ. ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، الأردن: دار ابن عقّان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- * البحوث والمقالات:
- تحقيق المناط الخاص في الفتوى. بحث للدكتور نذير أوهاب، بحث منشور في أعمال الملتقى الدولي صناعة الفتوى في ظلّ التحديات المعاصرة، بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي في الجزائر، ١٤٤١هـ.
- السجل العلمي للملتقى الدولي صناعة الفتوى في ظلّ التحديات المعاصرة. بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي في الجزائر، ١٤٤١هـ.
- السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل. بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ.



مراعاة حال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية...

- الفتوى الشاذة ودور وسائل الإعلام في مواجهتها. ليفة، ميلود ليفة، بحث منشور في أعمال الملتقى الدولي صناعة الفتوى في ظلّ التحديات المعاصرة، بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي في الجزائر، ١٤٤١هـ.
- مراعاة حال المستفتي. المبارك، محمد بن عبد العزيز المبارك، منشور في مجلّة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، القاهرة، مصر، في السنة السابعة، في العدد التاسع عشر.
- * المواقع الإلكترونية:
- موقع المعاني، الرابط: <https://2u.pw/jMd4f>، بتاريخ: ١١ / ١٢ / ٢٠٢١م.



Bibliography

- Al'iihkam fi 'usul al'ahkami, Al-Amidi, Abu Al-Hasan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Al-Amidi (died: 631H), edited by: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Lebanon, n.e, n.d.
- Al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ?an al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimami, al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684H), edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuda, Dar al-Bashaer Islamic Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1416H-1995D.
- Adab almufti wa lmustafti, Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi Al-Din, known as Ibn Al-Salah (died: 643H), edited by: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, Library of Science and Governance - Madinah, 2nd edition, 1423H-2002D.
- Aliastizkar, Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Youssef Ibn Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abd al-Bar Ibn Asim al-Nimri al-Qurtubi (died: 463H), edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1421H- 2000D.
- Usul alfiqh, Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (died: 763H), edited by: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1420H -1999D.
- I?lam almuaqi?in ?an rabi al?alamina, Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1411H -1991D.
- Albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, Ibn Njeim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (died: 970H), and at the end: Takmilat albahr alraayiq by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadri (after 1138H), and in the footnote Minhat alkhalq by Ibn Abdeen, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition, n.p, n.d.
- Albahr almuhit fi 'usul alfiqah, Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (died: 794H), Dar al-Kitbi, n.p, 1st edition, 1414H-1994D.
- Tarikh almadinat liabn shabba, Ibn Shabba, Omar bin Shabbah (whose name is Zaid) bin Ubaidah bin Rita al-Numeiri al-Basri, Abu Zaid (died: 262H), edited by: Fahim Muhammad Shaltout, n.pu, n.p, n.e, 1399H.
- Ta?zeem Al-Fatya, Ibn Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (597H), edited by: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Archaeological House, n.p, 2nd edition, 1427H-2006D.
- Altafsir min sunan sa?id bin mansour, Ibn Mansour, Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shu'bah Al-Khorasani Al-Juzjani (died: 227H), edited by: Dr. Saad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al Hamid, Dar Al-Sumai'i for Publishing and Distribution, n.p, 1st edition, 1417H.-1997D.

- Altaqrir waltahbir, Ibn Amir Hajj, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and called Ibn al-Mawaqt al-Hanafi (died: 879H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1403H-1983D.
- Talbis 'iiblis, Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (died: 597H), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421H/2001D.
- Altamhid fi takhrij alfurū? ?ala al'usuli, Al-Asnoi, Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Asnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (772H), edited by: Dr. Muhammad Hassan Hito, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1400H.
- Altamhid lima fi almuataa min alma?ani wal'asanidi, Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf Ibn Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abd al-Bar Ibn Asim al-Nimri al-Qurtubi (died: 463H), jamharat allughati: Mustafa Ibn Ahmad al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of All Endowments And Islamic Affairs - Morocco, n.e, 1387H.
- Altawqif ?alaa muhimaat alta?arif, Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad, called Abd Al-Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Hadadi, then Al-Manawi Al-Qaheri (1031H), World of Books - Cairo, edited by, 1410H-1990D.
- Jamharat allughati, Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid Al-Azdi (died: 321H), edited by: Ramzi Munir Baalbaki, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 1st edition, 1987D.
- Rudat altaalibin wa ?umdat almuftina, Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676H), alsjil aleilmiu limutamar alfatwaa waistishraf almustaqbali: Zuhair Al-Shawish, The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 3rd, edition, 1412H, 1991D.
- Rudat alnaazir wajanat almanazir fi 'usul alfiqh ?alaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620H), Al-Rayyan Foundation for Printing Publishing and Distribution, n.p, 2nd edition, 1423H - 2002D.
- Sunan Al-Daraqutni, Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Al-Numan Bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385H), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdul Latif Herzallah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1424H -2004D.
- Alsunnan alkubraa, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died:458H), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 3rd edition, (1424H).
- Sharh al'usul min ?lm al'usuli, Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, 4th edition, Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen Charitable Foundation, Saudi Arabia, 1435H.
- Sharh alzarkashi, Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (died: 772H): Dar Al-Obeikan, n.p, 1st edition, 1413H-1993D.

- Sharah alkawkab almunir, al-Futuhi, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Fotohi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (died: 972H), edited by: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan Library, Riyadh, 2nd edition, 1418H-199D.
- Sharh tanqih alfusuli, al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed Ibn Idris Ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (deceased: 684H), edited by: Taha Abd al-Raouf Saad, United Technical Printing Company, n.p, 1st edition, 1393H-1973D..
- Sharh mukhtasar alrawdata, Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabei, Najm Al-Din (716H), edited by: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1407H-1987D.
- Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Ibn Habbab, Muhammad Ibn Habbab Ibn Ahmad Ibn Habbab Ibn Muadh Ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darami, al-Busti (died: 354H), edited by: Shuaib al-Arnaout, Foundation of the Resala - Beirut, 1st edition, (1414H-1993D).
- Sahih albukharii 'aw aljami? almusnad alsahih al mukhtasar min 'umur rasul Allah salaa Allah ?alayhi wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, al'iimam albukhari, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, Imam al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, numbering: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Volume: 1, Egypt, Dar Touq Al-Najat, 1421H.
- Sahih muslim 'aw almusnad alsahih al mukhtasar binaql al?adl ?an al?adl 'ilaa rasul Allah salaa Allah ?alayh wasalama, may God's prayers and peace be upon him, Imam Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, D., Beirut: House of Revival of Arab Heritage, n.d.
- Sifat alfatwaa walmufti walmustafti,, Ibn Hamdan, Abu Abdullah Ahmed bin Hamdan bin Shabib bin Hamdan Al-Numeiri Al-Harani Al-Hanbali (died: 695H), edited by: Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, The Islamic Office - Beirut, 1st edition, 1397H.
- Al?udat fi 'usul alfiqah, alqadi 'abu ya?laa, Judge Abu Yala, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra (458H), edited by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University, 2nd edition, 1410H-1990D.
- Al?iqd altalid fi akhtisar aldur alnadid 'aw almu?id fi 'adab almufid walmustafid, Al-Alami, Abdul Basit Bin Musa Bin Muhammad Bin Ismail Al-Alamawi, and then Al-Muwaqt Al-Dimashqi Al-Shafi'i (981H), edited by: Dr. Marwan Al-Attiyah, Library of Religious Culture, n.p, 1st edition, 1424H -2004D.
- Fath albari sharh sahih albukharii, Sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Beirut: Dar al-Maarifa, n.p, (1379H).
- Alfatwa fi alshshri?at al'islamia, Ibn Khaneen, Abdullah bin Muhammad Al Khanin, Al-Obaikan Library, Saudi Arabia, 1st edition, 1429H.

- Alfuruq 'aw 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died: 684H), the world of books, n.p, n.e, n.d.
- Alfaqih walmutafaqih, Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (463H), edited by: Adel bin Youssef Al-Gharazi, Saudi Arabia, Ibn Al-Jawzi House, 2nd edition, (1421H).
- Qawati? al'adilat fi al'usul, Ibn Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (died: 489H), edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418H/1999D.
- Qawa'id al'ahkam fi masalih al'anami, Al-Izz ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (died: 660H), edited by: Taha Abd al-Raouf Saad, Colleges Library Al-Azhariya - Cairo, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, and Umm Al-Qura House - Cairo, n.e, 1414H-1991D.
- Alqawa'id liabn rajaba, Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman Ibn Ahmad Ibn Rajab Ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (died: 795H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, n.p, n.e, n.d.
- Kitab al'ayni, Al-Farahidi, Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170H), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, House and Library of Al-Hilal, n.e, n.d.
- Alkitaab almusanaf fi al'ahadith walathar, Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (235H), edited by: Kamal Yusuf Al-Hout, Riyadh: Al-Rushd Library, 1st edition, (1409H).
- Kashaf alqina? ?an matn al'iiqna?i, Al-Bahooti, Mansour Bin Younis Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051H), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, n.e, n.d.
- Lisan alarab, Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram Ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, al-Ruwafa'i, al-Ifriqi (711H), Beirut: Dar Sader, 3rd edition, 1414H.
- Al-Lum? fi Usul Al-Fiqh, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (476H), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 2003-1424H.
- Majmu? alfatawaa, Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728H), edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, n.d, 1416H-1995D.
- Almajmu? sharh almuhadhab ma?a takmilat alsabakii walmatay?i, Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676H), Beirut, Dar Al-Fikr, n.e, n.d.
- Majmu?at rasayil ibn ?abdin, Ibn Abdin, Muhammad Amin Ibn Abdin, n.pu, n.p, n.e, n.d.

- Almahsul, Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy (died: 606H), edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1418H-1997D.
- Almustasfaa, Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (died: 505H), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1413H-1993D.
- Msnad al'iimam 'ahmad bin hanbul, Imam Ahmad, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: 241H), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and those with him, Beirut: Al-Resala Foundation, 1st edition, 1421H-2001D.
- Almuswadat fi 'usul alfiqah, Al Taymiyyah, [began by classifying the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam Ibn Taymiyyah (652H), and added to it by the father,; Abd al-Halim Ibn Taymiyyah (682H), then completed by the grandson: Ahmed Ibn Taymiyyah. (728H)], edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Kitab Al-Arabi, n.p, d.e, n.d.
- Almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir, Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (died: about 770H), Scientific Library - Beirut, n.e,n.d.
- Almu?jam liabn almuqrii, Ibn Al-Muqiri, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Ali bin Asim bin Zazan Al-Asbahani Al-Khazen, famous as Ibn Al-Muqri (381H), edited by: Abi Abdul Hamn Adel bin Saad, Al-Rushd Library, Riyadh, Riyadh Publishing and Distribution Company, 1st edition, 1419H-1998D.
- Mu?jam maqqayis allughati, Ibn Faris, Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395H), edited by: Abdel Salam Haroun, Beirut: Dar Al-Jeel, 1st edition, 1411H, 1991D.
- Al-Muwafaqat, Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (died: 790H), edited by: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, 1st edition, Jordan, Dar Ibn Affan, 1417H/1997D.
- Nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, Al-Asnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Asnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (772H), Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1420H-1999D.

* **Researches and articles:**

- Tahqiq almanat alkhas fi alfatwaa, Research by Dr. Nazir Ouhab, published research in the work of the International Forum, Making Fatwas in the Light of Contemporary Challenges, at the Institute of Islamic Sciences at the University of Eloued in Algeria, 1441H.
- Alsijil al?ilmi lilmultaqaa alduwlii sina?at alfatwaa fi zil althdyat almu?asira, at the Institute of Islamic Sciences at the University of Eloued in Algeria, 1441H.
- alsijil al?ilmiu limutamar alfatwaa waistishraf almustaqbali, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia, 1435H.



مراعاة حال المستفتي في مراكز الفتوى الإلكترونية...

- alfatwaa alshaadhat wadawr wasayil al'ii?lam fi muajahatiha, Lefa, Miloud Lefa, published research in the work of the International Forum, Fatwa Industry in the Light of Contemporary Challenges, at the Institute of Islamic Sciences at Eloued University in Algeria, 1441H.
 - Mura?aat hal almustafti, Al-Mubarak, Muhammad bin Abdulaziz Al-Mubarak, published in the Journal of the Annals of the Center for Islamic Research and Studies, faculty of Dar Al Uloom, Cairo University, Egypt, in the seventh year, in the nineteenth issue.
- * **Websites:**
- Al-Maani website, link: <https://2u.pw/jMd4f>, dated: 12/11/2021D.

